

رسالة في كشف [illegible] علم الكلام

١



١١٩٥

على الله فليتوكل المتوكلون

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم غفرانك لا نحصي ثناء
الا بوسيلة من هو نبيك ورسولك الكريم اما بعد فيقول الفقير الى الله
الولي ابو احمد الطاشي الجيلي لما رأيت همم الفضلاء من متحري العلا مصروفة
الى تحصيل الامر بما ذكره قدوة نحارير الدهر استاد مشاهير العصر الماهر
المتبحر في العلوم السيد السند الشريف قدس سره كشفا عن وجه علم الكلام
وتحقيقا لمقصود الموقف على ما اورده صاحب المواقف لكن الامام الذي
لم يطو بساط الامام في ذلك الكتاب قصد الناظر في محصولات التحريرات
السابقة والمتفكر في مفهومات التقريرات الرائقة المتعلقة بذلك الموقف وتحقيق
امره ويتعلق في اسنادك لكن الناظر والمتفكر على ما افاده قدس سره في شان الموقف
المذكور ما لاح لدي فطرحت على باب الملك الرب محررا الى سبيل على
تحريرات سائر المتبحرين وتقريراتهم المتعلقة بذلك المقام ليكون سهما
للسائلين المتصفين وتذكرة لهم وعلى الله توكلنا فيما املنا ثم المرجو من افاضل
فحول الرجال واعاظمهم الذين يحسنون طريق الجهاد والاعتقاد ولا يحيدون
سبيل السداد والانصاف اصلاح ما وقع لي من مقتضى البشرية على السهو
والزلل وذلك لم يكن كلام البشر خاليا عن الخطأ والخلل والمقدس هو
الله العلي الجليل وهو الهادي الى سواء السبيل قوله قدس سره حصولا
واسا عادتا لكن ان يقول السيد الى الدوام اثبات الى علوم بحلف الحصول
المذكور بحسب الواقع عن علم الكلام والنسبة الى العادة اسنادات الى الكون

العقل

2

العقل وذلك المحلف ولا سوء لو شاء ل التحلف المذكور اي هو احتمال على بعيد
قوله على اثبات العقائد الدينية يمكن ان يقال ان في التوقيف اشعارا بان
اثبات العقائد لا يكون ماخوذا من علم الكلام وتستفاد منه بل الذي
يحصل من علم الكلام ويحصل منه انما هو الاقتدار على اثباتها واما العقائد
انفسها فتستفاد بالتصريح بوجوب اخذها من الشرع ثم الظاهر ان يكون المراد
بالعقائد بعينها الاحكام الاعتقادية واما حملها على التصديقات
المتعلقة بتلك الاحكام فظاهر وجهه لا يخفى على من له [illegible] لان اثبات التصديقات من
غير ملاحظة متعلقة ليس مما لا يسمى كمسائل علم بل المسائل في صحة وجه من
الوجهات على انا نقول لا يخفى ان معنى اثبات الحكم هو افادة التصديق به
فاذا اضيف الاثبات الى التصديقات كان ذلك مجازا عن افادة بابها متعلقة
اعني الحكم تحقيقا للاثبات لا يتعلق الا بالحكم الذي هو متعلق التصديق والحكم
ان هذا التحقيق مبني على كون الحكم فعلا وكون التصديق هو الادعان المتعلق
بمعناه فيكون ما نحن عليه كما زعم ان الحكم تصديق مبنيا على التجوز باطلاق
اسم المتعلق على المتعلق والاولى بكل المقبول معقولا ذلك انه [illegible]
حدث وتعلق الحكم في رسالتنا المسماة عن تحقيق امر التصور والتصديق
وسلم العلم التاما على الخصوص ثم الظاهر ان اثبات العقائد بحجج عبارة عن اظهار
حصتها بل ثبوتها الظاهر ان اثبات اي مطلقا كان بالدليل انما يكون عبارة
عن اظهار مطابقته للواقع على ما يرشدك اليه تعريف اثبات الحكم ولا يخفى ان
العقائد وحدها لا يطلق [illegible] الى العقل واما اثبات المدلول فمطلوبا

لنفسه تقليدا ما يكون مستندا الى كونه وحصوله باطلاق قوله والرابع
اما لما عرفت بانه لان ذلك الالزام كثيرا ما يخرج عن دائرة الامكان حيث ينكر
الخصم اسكانا او عنادا صحة العقائد مطلقا ولكن عنادا لخصمها نعم
لو جاز ان يكون المقصود من قوله والرابع اما لما هو المفهوم من بيان العقائد
على الغير لوضح مرام الكلام فان الاثبات لما كان عبارة عن الجاء الخصم
كان الانكار عنادا غير مضر بذلك الالجاء فيمكن ان يقال المنكر المذكور اما ان
يعلم صحة العقائد بما يستدل لا له اولا فان كان الاول فقد
يحصل الالزام لان افادة العلم بالعقائد بالنسبة الى الخصم الزام له بصحة
العقائد في الحقيقة وان كان الثاني فلا يستدل بل يقال ان ذلك المنكر اذا فرض
غير عالم بتلك الحجة يكون من شانه ان يحصل له ما يستدل لا له العلم بالحجة
المذكورة فكانه يحصل هناك ايضا الالزام لكن الظاهر ان العلم لا يساعد من
لفظ الالزام الى هذا المعنى قوله بايراد الحجج ودفع الشبهة لعل الظاهر من
الى قوله بايراد كثير احتياج بل يكفي ان يقال بالحجج ودفع الشبه قوله وعليها
لعل الضمير للحجج فالمراد بالشبهة المتوجهة الى الحجج ومقدماتها ولا يخفى
ان دفع الشبهة عن الحجج يثبت العقائد واما رجوعه الى العقائد فيحتاج الى
تامل فان ابطال الشبهة بالنسبة الى المطالب التي قامت الحجة على ثبوتها لا يظهر
كونها فائدة [illegible] ذلك الثبوت الحقي لتحقق الاحتياج الى دفعها لا يقال ان
الشبهة عند [illegible] بحسب الاصطلاح على الدليل الذي لم [illegible] الواضح
فالمراد بالشبهة ما يكون بالنسبة الى المطالب لا ما يكون بالنسبة الى الحجة فالظاهر المذكور

للعقائد

3

دليل
للعقائد ولا الحاقا بالمنع اولا كون الشبهة بتلك المنع مضرا بالمقصود وسوق الدليل
الحجة عليه نعم يكون حاجة الى دفع الشبهة بالمنع المذكور اذا كانت معارضة للدليل
الذي دل على المطلوب بما يكون دفعها بان يكون المراد بالشبهة ههنا ما ذكر من الدليل
العقلي المطابق لابطالها ههنا المنع بالتمسك به من قصد ابطال العقائد
الدينية عنه الامر حولها كون ذلك التمسك في الكلام مذكورا على سبيل المعارضة
لاثبات خلاف تلك العقائد ثم لا نم ان الضرر المعارضة لا يعود اولا وبالذات
الى الدليل فكيف يراد بالشبهة ما يتوجه الى المطالب دون الحجة بل يقول اذا نسبت
الشبهة الى المطالب الذي دل الدليل على ثبوته فهي تؤول لا محالة الى دفعه
المنصف المصيب بانه علم بحقيقة الامر والله اعلم ان يسير ان علمه [illegible]
كذا علم الرسول وغير الملائكة بالاعيان ومات لا يسمى علم الكلام مع ان
النبوة شيئا ولذا قلت الا ان العلماء قالوا قال قوله يقتدر معه تحرجنا ان
المبادر من قوله يقتدر معه على اثبات العقائد كون الاقتدار المذكور مما
يحتاج حصوله الى مصاحبة علم الكلام وممارسته وهذا الاقتدار لا يثبت
الله ولا الى الرسول والملائكة قوله فالاولى اسناده الى المعتقد والظاهر
ان المراد بالاول ايراد الحجج لكن الاولى ان يكون ايراد الحجج مخصصا بالنسبة الى العقائد
لا يخفى سماحه فان الظاهر ان المعتقد المذكور انما هو [illegible] الحجج فلعل المراد بايراد
الحجج الحجج الموردة ثم اعلم ان للسائل ان يقول المراد بالعلم الذي يكون اثبات العقائد
علمه [illegible] لا يكون الكلام فان الكلام علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على
من لا يكون من اهل الكلام فالالف واللام في العلم للعهد باعتبار حصول العلم [illegible]

على ان معنى الموضوع العددي هو مجرد القصد والاستناد الى امر كما صرح به ارباب
علم المعاني سواء حمل المعهود على الحسن او الاستواء فان الظاهر ان يكون الحسن والاستواء
ههنا بمعنى الانعدل الاستواء وانما المحي في المباحثة فيما بين المتكلمين في بعض
المسائل الكلامية سواء قصد او واحد من المباحثين على اثبات الحق او لم يقصد فيتفق
كونه حادثا معصود الموضع لظاهر انه لم يعتبر في الاتصاف بعلم الكلام وكون
البحث كلاما العودة العامة على اثبات العقائد لا على علم الكلام ان قيل
تسول لا يحمل العمر المذكور على علم الكلام بمطالب الواجب ان يحمل على اعم
من ذلك بل ليكون المصرف لجميع ان حطار به لا نحد من علماء الكلام
قلنا لا نم ان قوله ذلك يدل على وجوب تعميم العمر بل لانه يدل على صحة عمومه
والذي يدل عليه ذلك القول ليس الا وقوع المباحثة فيما بين الكلاميين وايضا ما ذكرناه
عرفت من كون العمر محمولا على علم الكلام عرفت اندفاع ما اورده الاستاد
النحرير في العلوم العقلية والنقلية الوسيلة الرسومية نور الله مرقده و
روح روحه وادام علو عز وجلاله فيوجهه انه لا يظهر للعودة العامة معنى
يصح مع ارادة الموضوع المذكور فان حصر العودة العامة على الاثبات
المذكور لا يتحقق في كثير من اهل الكلام لانه قد يكون المحيي لعله كلاهما
من اهل الكلام وفي كثير مقصود لكل منهما قدرة تامة على اثبات عقيدته على
الاوجه وجه ذلك الاندفاع انه لو حمل العمر على علم الكلام ظهر امر العودة
العامة وظهر صحة الموضوع مع ارادة معناها بلا ريب على ان لا وجه لمقول
دفعا لما اورده نور مرقده لو سلم ان مدلول ذلك الموضع على تعدد بل لا يحمل

العمر

4

العمر على علم الكلام المقتضي لا لموضوع الكلامي لكن لا نم انحصاره في ذلك واما الكلام في تعدد
تلك بحصر ولعله من ان ذلك وان يستلزم انحصار عدم وجود الكلامي مكابرة ومكبرة
ضرورة ان استغراق الكلامي يستلزم استغراق الكلام حال الكلام واما اسم المتكلم او
لا ... للمقصود بها وجود كل منهما المستلزم لوجود الكلامي كما امتناع
وجود المتكلم بدون الكلامي فلان ما صحة لا يزال موصوف بمفهوم ولا يمكن ان
ذلك الموصوف لا يكون الا كلاميا واما امتناع وجود المسائل بدون كلامي من
مفهومات المسائل واما لان معنا المحصلين علمية رسائل التصور
والتصديق بالحكم الذي هو حاصل من اعمال المعتقد في تلك المعاني لا يكون حينئذ لا
كلاميا واما امتناع وجود التصديقات بالمسائل حيث لا يكون كلاميا فلان
التصديق لا بد له من مصدق وفي ذلك المصدق لا بد ان يكون كلاميا ان قيل لم
لا يجوز ان يكون المراد من الموضوع افادة ان الكلام علم من شأنه يعرف صاحبه
قدرة تامة على اثبات ابه عقيدة كانت على اي احد سواء كان كلاميا او
لا حتى لا يرد الاشكال الذي اورده نور مرقده قلنا لا نم ان ذلك الاشكال
يندفع حينئذ بكون المراد تلك الافادة فانا لا نم ان من شأن علم الكلام لم يعرف صاحبه
قدرة تامة على اثبات ابه عقيدة على كل مخالف كلامي واما العرف بان المراد
من العودة العامة ان يكون علم المتصف بها العلم بالعقائد المستند الى حجة او
العلم بطرق في المستند بحيث يقدر على ايراد ما حين اراد من غير تحصيل مادة
موصوفة ولا يلزم منه ان يكون قادرا على اثباتها على اي مخالف اراد فعنه
اما اولا فلان الظاهر ان يكون المراد بالعلم بالعقائد المستند الى حجة التصديق بها

اي صلاح الدلايل المتعلقة بالاحكام الاعتقادية بناء على ان الاظهر او تحصيل
العلم بالعقايد الدينية يكون المراد من العقايد المقصودات في ان يكون المراد
بالعلم بطرق دفع الشبهة ملكة ايراد تلك الطرق فيها مع ما لا يلزم ان معنى المقدرة
التامة على ما لا يؤول الى ما ذكره بوجه ومقدره سوى المقدرة التامة على الاثبات
المذكور بحسب كلمه لم يكون المتصف بها قادرا على اثبات ايه عقيدة اراد
على اي محال كان فان الطالب ان كان له التصديقات في الملكة المذكورة بان
يكون بالنظر الى مجرد التصديقات في الملكة مقتدرا على دفع الشبهة او ردها
بما ذكر واما انها فلان القايل ان يقول قوله ولا يلزم منه ان يكون له الالزام
ظاهرة قوله من اراد فان الطالب المتوجه في زمان الارادة يوجب تحصيل المقدرة
التامة على اثبات العقايد على اي محال كان يراد واعلم ان محصول ما افاده
بوجه ومقدره من معنى المقدرة التامة قصدا الى بيان ان تلك المقدرة على اثبات
العقايد لا تظهر لها معنى يصلح لان يراد في الموقف سوى القدرة التامة على
اثبات العقايد بحسب العرف ان لا يحتج المتصف بها على اثبات شيء من العقايد
اصلا فانه لا اشكال في الموقف لم يوجد منه على وجه الحياطة اصلا الا اذا
كان بوجه بحيث لا يحتج اصلا عن ذلك الامر وان اردت بمعرفة المقدرة التامة
على وفق ما ذكرناه من ان المراد بالعقيدة لا يكون كلاما فلك ان تدعي بقوله
من ان يكون المتصف بها ملكة اقامة الحجة على العقايد الدينية وملكة ايراد
طرق دفع الشبهة اما التحقيق الذي سمعته فلا مجال من اجل الكشاف الاقامة والايراد
المذكوران الى حسم مادة الشكل ونظر ابداء واما ما افاده بوجه ومقدره من صلاح الموقف

على العلم

5

على العلم بالحجة اي التصديق بها والعلم بطرق دفع الشبهة اي ملكة ايراد تلك الطرق
كما هو الاظهر او التصديق بها حال كون العلم المذكور من قطع النظر عن التصديق
بالعقايد اذ المقدرة التامة على ذلك الاثبات انما تحصل بالعلم بالحجة وبالعلم
بطرق دفع الشبهة ولا مدخل للعلم بالعقايد في ذلك اي في الاثبات المذكور ويمكن
ان يدفع بمنع جواز كون المقدرة التامة على ذلك الاثبات بحيث يكون مقصود
الحصول على العلم بالحجة والعلم بطرق دفع الشبهة فيجب ان لا يكون لم تحصل المقدرة
المذكورة عليه لا يكون له الادعاء في العقايد لان الطالب من لم يكن له الادعاء
بالعقايد لم يقدر على اثباتها واما الجواب عنه بمنع مدخلية العلم بالعقايد في
المقدرة التامة على اثباتها حلا بمعنى كونه على قانون المناظرة لاحتمال ان
يكون ذكر عدم المدخلية في الاعتراض على سبيل المنع في جواب من قال سمعته
لا يصح القول بان حصول المقدرة التامة على اثبات العقايد يكون مقصورا
على التصديق بالحجة وعلى ملكة ايراد طرق دفع الشبهة وفي حال التصديق بالعقايد
مدخلا في حصول تلك المقدرة فيكون الجواب منع المدخلية متعلقا بالمنع وعدم
كون ذلك على قانون المناظرة لا يخفى ظهوره ثم الطالب كلام المقام بعد تحصل
ما قال لانه لا يقول ان الطالب ان كان عالما بقواعد كلية لايراد الحجج على
المطالب الكلامية في المواد الجزئية ويكون له ملكة ايراد طرق دفع الشبهة لكن
لم يكن معتقدا للاحكام الاعتقادية ولم يتصف بالاعتقادات الدينية يكون
مقتدرا على اثبات العقايد الدينية ودفع الشبهة واما المنع فهو في الظاهر
من باب المكابرة ويمكن ان يقال الاعتراض لصدق الموقف على العلم بالحجج وقواعد كلية

لا ارادة والعلم بطرق فتح السماء بملكة ارادة تلك الطرق مع قطع النظر عن التصديق بالعقائد مبني على مجرد الوضع العقلي فان الظاهر انه لا يتصور التصديق بجميع العقائد مع عدم التصديق بالعقائد فاعتبار التصديق بالحجج مع عدم التصديق بالعقائد لا يكون الا مجرد فرض عقلي ولا يحول الفرض العقلي لا يقدح في صحة شيء من التوجيهات وبالجملة لما لم يمكن الانفكاك بين التصديق بالحجج وبين التصديق بالعقائد بل بين التصديق باي فقط كان وبين التصديق بدليله كان الجاهد لم يقول من ان علم كون التصديق بالحجج كما في التمكن التام على اثبات المرام واما فرض التصديق بالحجج منفكا عن التصديق بالعقائد فلا يقدح في التوجيه وكذا الارادة والعلم بطرق فتح السماء بملكة ارادة تلك الطرق وحال الظاهر انه لا يمكن انفكاك تلك الطرق ايضا عن التصديق بالعقائد بل لا يمكن حصولها حيث لا يكون ذلك التصديق اصلا ثم الظاهر ان يكون العلم الموقوف عليها هو الذي له استقلال تام في كونه مفيدا للاقتدار بكونه
على اثبات العقائد المذكورة ولا شك انه اذا حصل لك الموقوف ولو بعد حصول علوم اولا يكون بعده من غير حاجة الى غيره من العلوم مفيدا للاقتدار التام على اثبات تلك العقائد وعلى هذا لا ان ما ذكره لو لم يرده من انه يلزم من التوجيه ان يكون علم الاصول كالمنطق من الكلام اذ الغرض التام على ذلك الاثبات لا يحصل بدونه مما يستحق ان يسأل عنه فانا لا نسلم ان المستقل بالتوقف المذكور يكون هو المجموع اي المأخوذ من علم الكلام وعلم الاصول او علم المنطق دون مجرد علم الكلام على ان الظاهر من قوله لو لم يرده اذ الغرض التام على ذلك الاثبات لا يحصل بدونه انما توجه التوقف وهو لا يستلزم الجزئية في اي اصل

ان الا

6

الا ان حديث الاستقلال المذكور يدفع صحة كون شيء من العلوم جزءا من علم الكلام ثم يجوز كما اشرنا اليه ان يكون بعض العلوم بحيث يتوقف كون الشخص كاملا على تحصيلها والاطلاع على قواعدها بالكلية اذ اصار كاملا فيها بعد تحصيل تلك العلوم كانت القواعد الكلامية كافية في الاقتدار على اثبات العقائد الدينية والظاهر ان هذا ما يسمى بالاطلاق السهل ولا شك ان مثل ذلك التوقف الذي لا يخفى على احد من الاصحاب يصح في علو شان علم الكلام فلعل المصنف عليه ما لو نبه كون العلوم من حيث هي الى عدم استقلال علم الكلام في افادة الاقتدار المذكور دخول اجزاء من العلوم المذكورة فيه بحيث لا يخفى على احد فيحتج من ارتكاب توجيه يحتمل اولى شيء منه فضلا عن ارتكاب جعل المنطق بالنسبة الى العلم الموقوف عليه ليس جزءا من الكلام فان حصل لم يكن جزءا من العلوم المعارف اي افادة الكلام بغيره على كون المنطق جزءا من علم الكلام مجموعه يجوز ان يكون مراده اي من انه يلزم من التوجيه ان يكون علم الاصول جزءا من علم الكلام كما انه يلزم ان يكون المنطق جزءا منه ولا يختص بجواز كون العلم الذي وضع ليكون وسيلة في اكثر قواعده واصوله مأخوذا من المنافاة بالنسبة الى الاصول الدينية وقواعده جزءا من علم يكتسب ويحصل الاعتقادات الدينية ولو سلم انه يمنع ممن يعتقده اسنادا الى كون المنطق جزءا من الكلام فهو لكنه لم يكن الا على سبيل المسامحة من ان ما يعاون على تحصيل امر يعد جزءا منه واعلم ان ما افاده لو لم يرده في هذا المقام من دخول الاشكال والاختلال وان كان بحيث لا يستقيم كما ذكره قد يشرح في الجملة الى انا لا نسلم ان توقف علم الكلام على العلم بجميع العقائد لا

مع ما سيوقف عليه ابيات تلك العقائد بل لكونه علوّا على نحو الكلام على ما هو بصدده
نظرا الى الحال ولذلك اقتصر على ما ورد من بعده في رسالة العقائد وتحقيق محل البحث
انتصار قوله فهمنا اي لا يبعد ان يقال اورد الابحاث فيصير الكشف
عن وجه تحصيل ما يرتب على الكلام حتى لا يتوهم ان يطول الرسالة بطول جملة
بطلان الطرد او العكس او غير ذلك الحكم مما يظهر بالتامل في الابحاث المذكورة
و اراد بالعلم معناه الاعم لا يبعد ان يقال كان المناسب ان لا يعدل قوله
بما هو المراد الظاهر المتبادر من العلم المستعمل بالباء هو التصديق لتناول
ادراك المخطئ لعدم تردد بالمخطئ من يكون مخطئا في الواقع بل المراد من يكون مخطئا
في نظرنا واعتقادنا ولعل هذا هو الملايم لما صرح به الملا حيث قال فان
الخصم وان خطأنا انا اذا سمعت لنيرانا على ان كون العقائد الدينية على ما الحق صح
يعتقده كلام اهل من الدين في الواقع مما لا يبعد تحتاج الى الشك لا ان الا
ان يكون المراد ما اهل الحق هو اهل السنة والجماعة وهم اصحاب الحاتمي او اصحاب ب
ابي الحسن الاشعري ولا يلزم ان العقائد المستفادة من كلامهم كلها تكون في نفس
الواقع وان تمسكهم بعنوان كونهم اهل حق ان الامر كما هو الظاهر لمجرد الوهم
والزعم كبرا ما يكون يكون عين التحقيق نعم ان ارتد ما اهل الحق من لا يابى الا الحكم
المطابق للواقع كان الظاهر ان يكون المعنى المذكور موضحا جدا والظاهر ان موضحا
العبرة في استعمال العلم بالمعنى الاعم او بمعنى مطلق التصديق بل المعنى الاعم حقيقة
اصطلاح ارباب هذا الفن فيكون من باب المجاز سارعا على اللفظ حسبما عند
اهل العرف في المعنى اللغوي مجازا في غيره والمجاز لا يستعمل في التعريف بل ذلك المعنى

لئن سوى

7

ز بعلمه

لئن سوى انه ليس من اللغة والشرع وكذا الامر في استعمال بمعنى مطلق التصديق فان مطلق
التصديق ليس بمعنى العلم بحسب اللغة ولا بحسب اصطلاح العموم ولا بحسب اصطلاح
غيرهم فلا يناسب ان يراد من لفظ العلم هنا شيء من المعنيين لشيوعهما الى التمييز واما
يكون ملتبسا اذا كان المتكلم لا يطلق لفظ العلم على شيء من ذينك المعنيين قطعا ولا نسلم
عدم ذلك الاطلاق من المتكلمين بل لا يبعد ان يقال ان استعمال لفظ العلم فيما
بينهم في المعنيين المذكورين غير قليل على ان الامر ان لا يكون ذلك الاستعمال على
وفق اصطلاحهم ولا يلزم ان يراد بالاصطلاح لا يستعملون الفاظهم الاصطلاحية
على استعمالها ولو سلم ان المتكلمين لا يستعملون لفظ العلم في المعنى الاعم ولا
في التصديق مطلقا لكن لا يلزم عدم مناسبة الارادة المذكورة فان مدار التوسع ـ
على انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى وذلك يدور على الشهرة ولا يلزم ان يكون
الشهرة بان يستعمل اللفظ في المعنى من اصطلح على استعماله فيه لم لا يجوز ان يكون
بكثرة السماع من غيرهم فاصحاب الاصل بكثرة السماع بحسب كلها يطلقون
ذلك اللفظ فيما بينهم اشتغل اذهانهم الى معناه لم لا يجوز ان يستعملوا امثال
ذلك اللفظ في التعريفات لا يلزم انه يصح في امثال التعريف المشتمل على مثل اللفظ
المذكور مخالفة الاصطلاح وعدم موافقة اللغة او الشرع واما مقصود الخصم
مما سيجيء من القول بان تسمية الظن والجهل المركب والتقليد والشك والوهم التي
يتناولها تعريف العلم على ما ذكره علما مخالفة لاستعمال اللغة والعرف الشرعي
فالظاهر انه لا اعتراض اذ لا مشاحة في الاصطلاح كما صرح به
فاذا لم يكن مقصوده من ذلك القول هو الاعتراض فليس المانع من ان يحمل تعريف

علم الكلام معنى على اصطلاح الحكماء حيث لم يصح ذلك التبادر في حاشية
التوضيح ما نصه على ان لاحد ان يقول لا نم ان استعمال العلم في المعنى الاعم او
التصديق مطلقا لا يوافق الاصطلاح اصلا ولا اللغة ولا الشرع ثم
الظاهر انك خبير بانه لما كان وضع المنطق وتدوين قواعده ليكون معيارا بالنسبة
الى القواعد الحكمية ووسيلة في تحصيل مطالبها كان الظاهر ان يكون اصطلاح
المنطق من جملة اصطلاحات الحكماء لا خارجا عن اصطلاحاتهم وبان الظاهر ارباب
ان حمل العلم بالمعنى الاعم على المطلق المشار اليه بالحد المحكي نصا الى التوضيح
الصحيح المذكور حملا للكلام على ظاهره قد شرع او التصديق مطلقا او الظاهر
ان يكون المتبادر من العلم بالمعنى الاعم حيث جعل مطلق التصديق معا بل اليه
هو مطلق الادراك الشامل لمطلق التصور والتصديق باقل ما ادى لفظه مشيرا
الى ان لاحد ان يقول ان صحت عدم الموافقة لشيء من اللغة والشرع بل الاصطلاح
ايضا تحتاج الى شيء لم يستقر عليه ظاهر لا يسمع الحديث الذي لا مستند له وايضا ان
لاحد ان يقول الظاهر ان المعنى الاعم للفظ العلم هو الذي لم يرجع فيه الى كون هذا
والظاهر لكن هو المعنى اللغوي للفظ العلم المنقسم الى التصور والتصديق
على ما اشار اليه في رسالة التصورية والتصديقية ولعل من توهم ان استعمال
العلم في المعنى المعبر عنه بالشيء مخالف للشرع ... هو ابدا الايضاح في
تلك ... [illegible] الاعتاق ... لمن يشاء ثم انه اعلم من
العرف المذكور يجوز التعريف لحصول التمكن في الاقتدار من الزام الغير بتصور
مسائل علم الكلام مع الدلائل والاحصار من غير تصديق تلك المسائل التي هي العقلية والسمعية

الى العبارة

8

ان التعريف ما نقله بعض العلماء هو اعلى بعد ان التسمية في العلم المذكور في التوضيح وان حصل
انه كيف يصح ثبوت القول بجواز حصول الاقتدار والتمكن من الالزام المذكور لمن
حصل له مجرد التصور والاحصار المذكورين فان الحكم كثيرا ما يتكلم مسارعا في
المسائل والعلل لوجوه معقولة مرادا بها مبادئ التصورية والتصديقات لانا اقول
يعني مجرد ذلك التصور والاحصار ربما ادى الالزام في ذلك البحث لو
سلم انه يعني مجرد التصور والاحصار المذكورين بافادة الالزام فيها لكن في
الجملة لكن لا يخفى ان التعريف ما نقله التوضيح لا يستقيم ... الى المعنى
ان التوضيح كما هو المتبادر المشار اليه دوام التعريف العام المذكور في
لانا ان التعريف على الالزام المذكور بدوام مع مجرد ذلك التصور والاحصار التا
ثم اعلم ان العلم المدون حيث يراد ان يعرف قد يكون محمولا على ... بل
والظاهر ان يعتبر المسائل كلها على وجه يوصل فيها المسائل التي يراد بها ...
الاحكام ان اكل المراد وقد يكون محمولا على التصديقات بالمسائل في
يعتبر التصديقات على ما بل بعض المسائل على وجه يوصل فيها التصديقات
بالمسائل التي يراد بها للاحق على بعض جواز الزائد وقد يكون محمولا على
على الملكة والظاهر هو الحمل لا على نفس المسائل فان الظاهر حصول تلك
الملكة يكون على وجه لا يتطرق اليه بعض التعسر ان اراد المسائل بالعلائق
الى حيث امكنه الزيادة نعم لو فصل ان بالزيادة المذكورة حصول الملكة المذكورة
لما كان بعيدا واعلم ان الظاهر يجوز ان يراد بالملكة حيث يطلق عليها اسم
العلم المدون هي الاجمالية التي يصلح بها المراجعة الى المسائل ودلائلها

ويجوز ان يراد بهذا التصديق التام بالمسائل عن الدلائل وان يحمل
عليهما ولا يبعد ان يقال المعنيان متلازمان لكن الظاهر اعتبار التصديق المراد في
الملكة المذكورة بالنسبة الى جميع المسائل عن الدلائل او المسائل ايضا حتى يكون
الملكة حيث يطلق عليها اسم العلم بمعنى التصديق التام لا بنا ما الدلائل على المسائل
والتصديق التام بجميع المسائل عن الدلائل او المسائل ولا يخفى انه لو صح حمل العلم هنا
على الملكة كان المناسب ان يراد منها التصديق التام على الوجه الذي هو الغاية
واما اذا صح حمل العلم على العلم المدون فيما يقال فصلا من المنطق علم يبحث فيه
عن كذا فالظاهر ان يكون بعض المسائل في القول بانه يبحث فيه عن كذا تصحيح عبارته
الا باعتبار المسامحة كما هو الظاهر نعم ان كان العلم المدون المقصود
بالتعريف محمولا على المسائل فالظاهر يكون الحسن المذكور في تعريفه هو العلم بجميع
المسائل وان كان محمولا على التصديقات بالمسائل يكون حسن المذكور في
التعريف هو العلم بجميع التصديقات المذكورة وان كان محمولا على الملكة يكون
ذلك الحسن هو العلم بجميع الملكة اذا عرفت هذا فنقول الظاهر يكون العلم المذكور
في تعريف الكلام محمولا على العلم المدون دون غيره لكن الجميع فيما وجد التصحيح
الذي احتاج اليه تصريح في بيان المراد من العلم المذكور في ذلك التعريف ويمكن
ان يقال وجه ذلك اما اولا فهو ان الامر ابين حصر وانما يطلق عليه اسماء العلوم
المدونة في المقال المتعلقة المذكورة ومن لا شك ان اهل العلم لا يطلق على مطلق الادراك
التصوري والتصديقي الحاصل حيث يحصل العلم المدون للطالب على ما هو الامر
سيعلم ان ذلك الاطلاق حقيقي حيث لم يدون مطلق الادراك المذكور بل نقول

مطلقا

م

معنى

الا

الا انه لم يسمع اطلاق اسم العلم المدون على الملكة ولا على التصديقات بالمسائل الفن
خصوصا في هذه الازمنة الذي يعرف شيء منهما واما حمل العلم المذكور في التعريف على مطلق
التصديق فلعله مبنى على حمل العلم المدون على التصديقات بالمسائل واما الامر الثالث
اوضح واما ثانيا فهو عدم المانع عن حمل العلم المذكور على المسائل او الملكة
اما المانع عن حمله على المسائل فيمكن ان يقال بيانه ان العلم المذكور اذا حمل
على المسائل كان الظاهر ان يراد جميع المسائل ويكون جميع المسائل منسوبة الى من
حفظها بان عرفها والا لم يظهر وجه التخطئة فيما لم يحصل للمسلم علوم تناول التعريف
لعلم من ثبت له الخطأ بل نقول اذا كانت المسائل الخلافية المذكورة في الكتب
الكلامية من علم الكلام يلزم من ارادة جميع المسائل من العلم هنا ان لا يكون له
احد الملتي متكلما في المسائل الكلامية كلها ضرورة انه لا يمكن
ان يكون المسألة التي فيها الخلاف والنزاع منسوبة الى احد من الملتي ضمن كان
تلك المسألة اذا كانت منسوبة الى كل واحد منهما يلزم ان لم يكون احدهما منسوبا
مصدقا بالمسائل فيحصل العلم لا لاحد لان السند جميع تلك المسائل الى الكلام
الجواب ان يكون على وجه القبول او الرد ويكون التخطئة اما باعتبار القبول
حيث كانت المسألة فيما يرد او باعتبار الرد حيث كانت مما يقبل وعلى هذا
يقال لا يلزم ان يكون متكلما جميع مسائل الكلام من حيث التصديق بها منسوبة
الى من هو كلامي بل يكفي نسبة اصول مسائل الكلام اي في كون الشخص
كلاميا ان يكون المنسوب جامعا حيث اراد المحصور لنا حصل جميع المسائل
والمباحث الكلامية من حيث الرد والقبول بها ولكن لم يقل الظاهر فقوله

لامر

مما

سماحصل

فبعيد جدا وظاهره يأبى عن حمل العلم المذكور هنا على المسائل او الملكة اذ لا
اعتداد على الاسباب المذكورة مع العلم بالمسائل لكنه يصح كما في هذا القول واما
المانع عن حمل ذلك العلم على الملكة فلكون القول في شأنه ابدا او اريد بالعلم المذكور
الملكة يخرج البصائر الحاصلة الذي حصل له بل احد الحكماء في الطاعات الكاملة
مطلقا عن ان يكون كلاما من العلم الا اذا حاز السعود والاحتمال في حقيقته
والملكة الى صلة فيه على واحد ولا بعد لم يقال ان قوله في شأنه اشار الى
عدم جواز ارادة شيء من المسائل او الملكة من العلم المذكور في التعريف حيث حمل
العلم مستعملا بالباء فان الظاهر ان يستعمل العلم الذي يراد منه المسائل
او الملكة بحرف الباء لا نقول ان استعمال العلم هنا بالباء ليس الا انه لا يجوز
ارادة المعنى الا انه المعبر ذلك العلم فانا نقول ان قد شرع وصرح في
بعض الحواشي بانه اذا اريد بالعلم الذي يذكر في تعريف العلم المدون الادراك
كان تعديته بالباء لتعلق بالعلم المذكور مما لا يوجبه شيء بل هذا ولئن سلم
نقول يشكل بانه لا يصح حمل العلم المذكور في تعريفها هنا على التصديقات
المتعلقة بالمسائل لضرورة ان صيغة التدوين لم تتعلق بتلك التصديقات والتصا
المناسب على تقدير ذلك الحمل ان يراد جميع التصديقات المتعلقة بجميع المسائل
والا على هذا القول يخرج المنسوب الى الخط بل احد من اصحاب الكلام مطلقا
عن ان يكون كلاما لان حصول جميع تلك التصديقات لم يحصل بعد لاحد
ابدا وان لا يكون لاحد من اهل … ادعاء … بحكم الذي …
والى تدبر الظاهر على تقدير الحمل المذكور لم لا يوجد كلام اصلا لان التصديقات

المذكورة

المذكورة لا يحصل على كثرتها فما حصل البعض منها والتصديق بالمسائل فحصل لا يكون
لاحد من العلماء الكلام الا واحد من تلك التصديقات على وجه سواء كان يكون
وحدها او مع ما وعلى هذا يكون الكلام لا يلزم ان يكون صاحب العلم المدون حصول
جميع المسائل بل الواجب … انما هو حصول ما يحصل جميع المسائل … او حصولا
حسب ما … والملكة … ذكرناه ان القول بجواز حمل العلم المذكور
في تعريف الكلام على العلم المدون المطلق على المسائل او التصديقات بها او الملكة
لا اشكال ان التعريف بتصور مسائل علم الكلام والاختصار … مع الدلائل … من
ان يتعلق بالمسائل التصديق وبالمجموع المركب من الكلام … اصلا وبالعلم
وطرق … كما مر فانه لم يدون شيء من الامور المذكورة مما يسوى ان … في
وجه صحته اولم تعلم ان قوله قدس سره … والادراك المحيطي اشارة الى انه اذا
لم يرد بالعلم المذكور شيء من المعنيين اللذين ذكرهما … والتعريف ادراك
المحيطي فانك لم تعلم ان اسماء العلوم المدونة اما من باب اسم الجنس او من باب علم
الجنس فلا اشكال حيث يعد صاحب العلم المدون يحصل … دقائق الالفاظ
ولطائف الاقوال … الاطلاع على حقائق المعاني وشرائف الاحوال والله
اعلم … قوله على الوجه التام الظاهر ان ذلك مبني على كون الافعال الزائدة
المنالة في المعنى قوله … اطلاق … لعل الاظهر … المعنى او …
… اعلم انه … اما … المانع من اسباب …
خصوصيات المقامات والاحوال لكن لا … اسماء المصاحبة المراد حسب
… ذلك المانع فالظاهر ان يكون المراد بتلك المصاحبة ما … العادة

… ان يكون … لتحصيل … الحاصل … على … التحصيل … التصديق … الكلام … الا … التحصيل …

وحيث ان العادة مستمرة بعدم حصول الظن حسب ما يترتب من حصول المبيح في العزيمة العامة
على تحصيل وجود المانع المذكور لاعمال المصلحة المذكورة الا نادرا فالعادة قاضية بان
مصلحتي معنى المصلحة المذكورة بحسب العادة لا تكون سوى العزيمة العامة على اسباب
جميع العقائد الدينية جميع الاوقات التي لا مانع فيها على الاسباب المذكورة وان حصر
بيان هذا الذي ذكرناه يوصل الفاضل الى كثير من المطالب في اشتغال الذي الى تحصيل
المقاصد والمآرب فيبطل السوق على العلم بجميع العقائد بعينها اشتمل ويجوز
اذا اشتغل بحال بعد ما ذكرنا فهم من هذه العبارة انه اذا اطلق السوق على ما ذكر
انما كان بالمسالة التي سبق ذكره وقد يسأل الفاضل الامام انه لو حمل الكلام على تحصيل
العزيمة على اسباب العقائد الدينية بالحجة ووقع السائل يمكن الاطلاق وعلى العلم بجميع
العقائد ما حاصلا وكيف لا يحصل في ذلك الاطلاق وهي ان المحتاج من
العزيمة المطلوبة الكاملة اعني العامة واحدث ما ذكر الاستدلال الذي هو ما
الذي ما سبق صحيح على هذا الوجه فيكون المقصود بالسوق في الفاضل
جميع يستعمل على سبيل العادة بكونه سببا للعزيمة العامة على اسباب العقائد بناء على
كون اللام في العقائد مفيدا للاستغراق كما هو الظاهر ولا يحتمل ان يكون لاجل الموحد من
العلوم موصوفا بالاستدلال المذكور ولحصول العزيمة العامة المذكورة بعد تحصيل
طائفة الظن بممارسة القواعد الكلامية والاحاطة بها التي يحصل بها التمكن
من الاسباب المذكورة ويستعمل بالعادة ذلك التمكن فيوهم اشتغال السوق سواء
كان ما ذكره من السعة حلقي او لم يكن بعيد صدا وقد ما يستعمل الانسان الذي ولا يبعد
على الفاضل فان المحصل الطريق لتحصيل مع ما سبق عليه انه لا يبعد ان يقال

سعهم

توهم هذا السؤال للمضمضلس المذكورين مفصلا في المقدمة المذكورة وقد يقال فان
ما سبق على الاسباب مذكورا بقوله ما ترادف الحجة ووقع السعة فيكون يكون لذلك
المضمضلس من حصل في تلك المقدمة فالظاهر انه لو لم يكن مقولا مع ما سبق عليه ايضا لما
من الادلة او رد السعة لا من بالمقصود كان واحد واعلم ان الظاهر يكون المراد
من الادلة الواردة في السعة حسب ترتيبها ما سبق عليه الغاية جميع العقائد جميع الادلة
وردت في السعة يعني كل واحد من الادلة الواردة في اصول السعة لو سلم
انه لزم حمل الا وجد كلامي اصلا لكن لا يلزم ان السوق يحسب ذلك وان الا استعداد
فلا يلزم الضلالة لا يعرض السوق كما سبق الاسباب العزيمة الظاهر ان الاسباب
العقائد الدينية بحيث يقوله انما يقوى في مكتسب عامة الاكتساب وورد السعة
بل الظاهر يوحد السعة بحسب سوق العقائد الدينية انما هو اسبابا فيما سبق ان السيد
فهما هي التي يوجب الحجة التي ارد بها اسباب العقائد الدينية فالظاهر يكون
المراد بالسعة ما يتسع تحته الحجة المفسرة الى العقائد الدينية لانه لا مانع الحجة من حملها
ما يطلبها لحجر ان يكون من حملة العقائد الدينية لان تلك العزيمة على ذلك
الاسباب ولا يبعد ان يقال ان الاسباب بعد ما لغاية انما يستعمل لا طراد السوق
على ما سلم السوق الحجر ولا يلزم ان الاطراد مما يكون لا يسلك المضمضلس من جملة حصول
كما سبق على انهم ان الظاهر يكون ذلك السوق لعلاقة الاطلاق ومع قطع النظر
عن هذا لا مع ما سبق عليه ايضا يأتي دون العلم بالقواعد هو صريح في الاطلاق
العلم على التصديق بالمسائل التي يستعد منها حصول الدلائل فحفظ لكن
ان السوق سوق الحجر يوصل الى الوصول من القواعد التي يستعد لها العلم والتصديق استعداد

المصورية

صور الدلائل اي العلم بصحتها وقت ذلك في المواد الجزئية لتحصيل المطالب
والتصديقية على ما نقله في شرح المطلع ولعل قوله فقط اشارة الى ان المقصود
العلم المذكور على الاستعداد المذكور فعلم انه لا يكون للمنطق مزيد حصيلة
ما شعار المبادي التي يتألف منها الحجج في موارد ها فيكون ما افاده قدس سره
هنا مخالفا لما ذكره في حاشية شرح المطالع من ان الغرض من المنطق تحصيل
ملكة جامعة لذلك والصلاة فسلك القصد فقط لا العلم بالقواعد
لا الا الاستعداد المذكور فلنا الان هذا الاصطلاح الحكم بالاستعداد من جهة ذلك
انما يصاحب الكل من تحصيل ذلك العلم اصالة فيكون المعنى انما يصاحب من العلم
دون علم المنطق فقط فلنا للوسيلة بحسب ذلك فلم يرد ذكر المنطق مع ان
الكلام فيه يستفاد لاسيان الحال وذلك شامل الى فقط اي وجه
يراد لم يتوصل للعدم اي وجه يراد فانه يتوصل بذلك العلم الى العدم المطلق له
لاحاجة هنا الى ذلك او لتسمية اصدار باسم علم ذلك لعل الاسب
ان يقال او لتسمية علم باسم او او لتسمية اصدار علم ذلك لكن لما قال
مقصى لم يشا فيه لانه اذا كان علم يتوصل به الى فقط اي وجه يراد فالظاهر
ان يكون ذلك العلم مما يتوصل به الى فقط المقصود ان كلا منها يطلق
عليه الوصف وان شئنا بالجملة يكون فقط لاسيما اذا كان ذلك العلم مما
يتوسل به الى عدم اي وجه يراد فان الاول يتوصل به الى الدفع والثاني الصفا
ولعل المراد وقع النزاع عن الطريق المسلوك الا الوجه المسلوك في الجملة اذ الظاهر
ان سائر الافراد باب الموقوف على الساتر المذكور شيئا وقد كان سلطو والي

الشا

ادحه

وجه تخته طفوق انتب ولعل حمله بنصه عموله حول صناعة الكسب المطالب المقصودية
قال التمسك في تعيين موضوع علم الكلام سادر الاختصاص الذي ذكره قدس سره
حيث كان الموضوع ما يسطر فيه الا يوصل المتمسك الى ايمان الطفص فيه طلوب
المحصلين الذين يريدون الحق من طرق الاعتقاد فيتمسكون الى حجاب
الاعتقاد على وجوه محررات الكائنة في المطالب العلمية قال الشارح سالك
ان يذكر في الموضع بعد ستة عشر سنين الطفص والتحريف والمبادئ من جهة
الحداثة الطالب بين المبادئ الاسماء وبين المباحث منها اصدار باسم
التأمل في الانصاف وعدون علم النحو فكان يتوصل بعلم النحو الى
عن ان يتصور به فيه في موضوع علم الكلام شاغلا المقصود من الموضوع كما هو
هو العلم الذي يحكم على سبيل الاستدلال بصورة المعرفة العامة على اساس
العقائد الدينية واما قصور المحاسن الاحكام من علم الكلام كما قال ان يحكم
الموضوع هو العلم المستقل بصورة الاجزاء المذكورة فكل منها فعلا
وصل لعلم النحو هي معرفة كون علم الكلام مشتغلا بذلك الموضوع والى هذا
اشار قدس سره بقوله بل لا يحصل له في ذلك الترتيب العادي اصلا على ان
المجموع اي حصول من علم الكلام وغيره من العلوم التي يتوهم ان لها مدخلا
في الاعتقاد المذكور علوم متعددة فكيف يعد ولنا مفهوم العلم الواحد
المذكور في الموضوع بان له وجه من شئ وهو انه قد يكون اسبابا لتحصيل العقائد
الدينية بالدلائل العقلية لا غير كاجزاء الا من العوارض والنعمات مثلا
وقد ان للدلائل العقلية جهتا الى القواعد النحوية فكيف يصح القول بانه

ص
الطفص

لا موصل بحسب العادة اصلا لعلم النحو وقواعده في بيوت العربية الا ما هو المذكور في علم
علم الكلام ولا اصل لقول المبين عن علم النحو وقواعده اذ هو الموصل بالذات لا
مطلقا والا لتعلق الكلام موصول الحجة اثبات المسائل الكلامية بالدلائل
العقلية لكن لا نسلم ان ذلك يستلزم كون علم النحو داخلا في علم الكلام وجزءا منه كما
انه لا يلزم كون المعدات من اجزائه بل لا يستقيم ان الظاهر انه لا يسوغ اصلا لشيء
من العلوم تركه من علم الكلام فيما يثبت الدين حصول الاعتقادات التي يبحث
الكلام في اثباته الا على انحاء … البيانات فلا … عن كون
الاساس الاكيد … الذي يبحث الكلام عنه وعليه … بال
مفيد … وجه المرام من الكلام قوله احتيار … على … الكا
الى المراد … يثبت صحة العقائد الدينية لان المتبادر … الاثبات
بالفعل … من الاول … لازم اصلا حيث يطلق الكلامي
على المحصل … ذلك … ان يراد علم … لم يحصل منه ذلك الاثبات
فلا يلزم الاثبات بالفعل لكن الاولى ان لا يكون المتبادر المذكور … على
… الحقيقة المتبادرة … السببية للعقيدة المذكورة … بالكلام
… هو القادر على كل شيء … الا … الكاملة …
واعلم ان الظاهر ان يكون السببية الحقيقية … السببية العادية ولعل …
بان المتبادر … حيث يستعمل … السببية اعم من ان يكون حقيقة او لا …
على طريق الاتصاف … الظاهر … بان
المتبادر منها هو السببية العادية … ذلك الكلام مما سبق

الله م

مطلقى

ان الحمل

13

ان الحمل على البيان بل … الاتمام … ارباب النحو جعلوا السببية حقيقة كما
او غير حقيقة بمعنى حقيقيا وضعيا للمعاني الجارة حتى يصح الحكم بان السببية المتبادر
منها اذا … من الالفاظ … الوضعية … العموم مما ذكر
في بعض الكتب المعتبرة في علم النحو ان المعنى الوضعي للباء هو الالصاق والكل …
بالسببية … المتبادر منها هو الالصاق
السببية الحقيقية … ان يكون المتبادر … وضعه
للسببية المتخلفة … الحقيقية … لا … ان يكون السببية التي …
خصوصيات معنى الالصاق … المتبادر …
واذا … معنى الآية … السبب … ان …
من الحكم … السببية … ان الباء موضوعة للسببية لا … حقيقة
على الحمل … اولا … ان السببية معنى وضعي للباء في
معانيه الوضعي هو الالصاق والذي … الامر … استعمال
الباء في معنى السببية … الحقيقة بان يكون الاستعمال … لا … معنى
معنى الالصاق … فكان الباء … في معنى السببية … معانيه
الموضوع له … الالصاق … ان الباء موضوعة … او …
علم النحو وما وجدنا … ارباب … بان الباء موضوعة للسببية
الذي … هو … ذلك … ارباب النحو بكون
الباء موضوعة للسببية … في بعض الرسائل النحوية ان الباء للسببية
ولكن … ان يكون مرادهم … ذلك القول … التي يستعمل

فيها العارية لا يمنع ان العام موضوعه لكل الكلي وقال لكن المنذر الى الاطلاق
المشترك بين المعنى العام ومن جرب ذلك المعنى ولم يصرحوا بذلك شيئا لانه لم
يذهب احد وهم العارض وصلا يمكن ان يكون من المعنى بل لا يكون الا لا ادم
على استعمال اللفظ في معنى ان يكون المستعمل فيه اللفظ معنى وصفه انه النوع العام
الى ابان العام لكن لو كان اصابه حيث كان موضوعه يكون العام موضوعه
للشئ وايضا فان ادعى مجرد استعمال اللفظ عن حمل العام على معنى المشترك
لا يقتضي الحكم بان المشترك المقادر منهما والا لكان لكان لا استعمال
في صحة الحكم المذكور لم لا يجوز ان يكون للفظ واحد منهما معنى ولا يكون مانع
من حمله على كل منهما في معاملات استعمالاته ويكون المقادر منه حيث استعمل
احدهما دون الاخر بالجملة كيف يصح القول بان مجرد استعمال اللفظ من حمل الحروف
والالفاظ على معنى مشترك في المعنى ... انه قد بين ... ومحل البحث
الملاحظة عن وجه العام الى المشترك الى اختيار ... على ... الحسا ان
العدول عن العام الى ... اي اختيار ... دون العام الى ... في الجملة وان ...
انه لم يستعمل فيها سمعه على انه لم يكن ... حقيقة في اللفظ الاطلاق الا احساد
والعدول عما سابقه ... عنوانه المعنى صحة استعمال العام ولم يستعمل الاستعمال
من غير ... المقابلة ... وان ... استعمال ... الكلام
اشارة على ... لكن ... الى ... الاحساس الاشارة الى ... ان
لم يكن الموضوع استعمال ... علم الكلام هو الاشارات المذكورة والعقائد ...
الا من الشرع ... لا يسعد ... لا ... الاشارة ... للعلم المذكور هو

هو لان المقادر من الاشارة على ... ما يكون بالنسبة الى الغير واللاحق ان كون الكلام
على ... على اثبات العقائد الدينية ... يكون الاشارات المذكورة موضوعا على
علم الكلام في الجملة وانما ... في الحملات التي ... من الموضوع كونه موضوعا على
ذلك العلم هو ... المتعلق بالعقائد ... يعني ... ذلك
الاشارات ... موضوع ... العلم المذكور ... ذلك الاشارات
على علم الكلام هو ... واما اذا ... على تحصيل العقائد
... لا يكون ... اثبات العقائد على ... موضوع ... العلم المذكور
... لا ... ان ... موضوع ... ذلك العلم ... الاشارات
على ... لا ... علم الكلام معصوم ... ذلك
الاشارات ... تحصيل ... العقائد ... او ...
على ... تحصيل ...
... العلوم ... الاول والاخير ... ما ...
الى ... ذلك ... حتى ... المقصود ... اذا كان كونك
في الواجبات ... التحصيل ... الاشارات حيث كان التحصيل اعم من ان
يكون ... تحصيل او ... بخلاف الاشارات ... يكون ...
... لا ... التحصيل ... الاشارات ... الاشعار ...
كون العقائد ماخوذة من الشرع على ... كان ... الاشارات ... التحصيل
... ذلك الاشعار ... تحصيل العقائد سوى ... لها
ومعنى ... الشرع ... الا ... لها ... الشرع ...

هو

فعلى أن تلك العقائد التي هي مسائل علم الكلام ينبغي أن يكون تحصيلها بالنظر العقلي
الشارع أما ثانياً فلأنه الآن لم يعتقد بالشرع لا يحصل إلا دلائل
يكثر من العقائد الدينية ولو فرض أنه يحصل له الاعتقاد بتلك في الجملة لكن
لا يكون إلا تقليداً إذ ثبات العقائد المذكورة من حيث أن المراد علماً بالعالم
لا يمكن إلا بحصول أدلة الإثبات فإن كون الاعتقاد بالعقائد الدينية
الشرع وارد فيها والعقل الصارع أما ثالثاً فلأن أصل الإمام ليس
في الإثبات والتحصيل مساوٍ بين في الأسفار بالأحد المذكور بل يعود الطائل
أن التأمل لا أحد من قولنا الكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية
من قولنا الكلام علم يقتدر معه على تحصيل العقائد الدينية فرق من حيث
الأسفار بوجوب الأحد المذكور فإنه أدى إلى الطول مساوٍ لذلك يكون
الأولى أنسب لذلك في لكن أن يكون وجه اختيار ذكر التحصيل أو ذكر الإثبات
بالأحد المذكور أنه يعم الشرعي على ما عرفته فيما سبق وعدم كون العقائد التي
تحصل الاعتقاد بها خاصة علم الكلام على أساس مأخوذة من علم الكلام في بعض
أحوالها من الشرع ضرورة أنه لا علم يمكن أحد العقائد الدينية على هذا لأن الشيء
بذلك الأحد مجموع الثبوت لا بمجرد ذكر الإثبات أو التحصيل كما مر الإثبات
اللغة في الطائل يكون مراده قد يثبت أن اختيار الإثبات على التحصيل كان
قصداً إلى أن يكون الثبوت مساوياً لوجوب الأحد المذكور لأن الاختيار
المذكور قد كان قصداً إلى كون مجرد ذكر الإثبات مساوياً لذلك هذا وقد
أشار المولى رحمه الله تعالى بوجهه كون اختيار الإثبات على التحصيل مساوياً لكون

إثبات

إثبات العقائد على الغير لعلم الكلام في أن إثبات العقائد على الغير وجه من غرض
علم الكلام وفي فائدته ومن الأمور أنه أشرف العلوم وشرف العلم بشرف فائدته وشرف
فائدته يكون بشدة الاحتياج إليها فلو كانت العقائد الدينية مكتسبة من الدلائل
بمجرد العقل كانت فائدته إنما لم يحتج الشخص زيادة احتياج إلى إثبات الغير
إثباتها عليه فإنه لا يمكن للعلم المعتد إثباتها إلا بالشرع في الطائلة أو من الشرع بأن
شرف العلم يكون بشرف فائدته أن شرف فائدة العلم قد يكون بحسب الشرع وحاصل
فائدة علم الكلام في إثبات العقائد التي مأخوذة من الشرع لما كان أشرف من فوائد
سائر العلوم كان علم الكلام لا أصل يكون أشرف مختص بغيره من الشرف في كل
فلو فرض كون العقائد الدينية بمجرد العقل لما بالدلائل العقلية في تحصيلها
مهما كانت في أمر الدين ومعتقداً أنه في ذلك الأمر لما كان لعلم الكلام باعتبار
فائدته شرف بالنسبة إلى سائر العلوم لأنه صار علم الكلام من حيث كانت
قد حصل الاعتقاد بسبب ما كان من حكمه فائدته حيث لم يوجد العقائد من
الشرع ولما انعكس ذلك العلم عن فائدته في الجملة فقد زال عنه شرف الذي قد كان
بسبب العاقل فليتأمل هذا وأما قوله المولى رحمه الله وشرف فائدة العلم يكون
بشدة الاحتياج إليها فالظاهر أنه أراد به أن شدة الاحتياج إلى فائدة
العلم قد يكون سبباً لشرف فائدته لا أن شرف الفائدة منحصرة في شدة الاحتياج
ثم الظاهر أن إفادة شرف الفائدة بشدة الاحتياج المذكور بمجرد بيان لما هو الواقع
هنا فإن فائدة علم الكلام بشدة الاحتياج إليها نظراً إلى أمر الدين المنوط
بالشرع والقطع فإن المولى رحمه الله إفادته لم يبين ذلك التوجيه لكن هذا أي التوجيه

المذكور انما يستقيم لو خلا ايراد التحصيل عنها لان مثل هذا الكلام انما يكون اذا
كان كل من الامرين صحيحا واحدهما المرجح وعلى زعمه هذا اي على ما زعمه قدس سره
من عدم جواز حمل الاثبات على التحصيل ليس كذلك اي ليس كل من الامرين صحيحا
فكان هذا الذي ذكره توجيها لحصول الاشعار المذكور من اختيار الاثبات
على التحصيل مع ان بيان احتياج في توجيه علم الكلام الاقتدار على اثبات
العقائد الدينية على الاقتدار على ما ليس الكلام الصحيح حجة الا ان اشعارا
يشير ولا يخفى على احد قدري العقول فان ايراد الاقتدار على ما ليس الكلام م
المذكور مع الاقتدار على اثبات العقائد الدينية لا يصح في توجيه علم الكلام
كما لا يصح بزعمه قدس سره على ما يستفاد من كلامه ذكر التحصيل بدل الاثبات
ولو سلم ان ذلك القول صحيح في نفس الامر لكن لا يخفى انه لا يضر بالبحث والمعاند
نظرا الى هذا المقام اذا عرفت هذا عرفت انه لا يستقيم ان يقال ما قيل في
رد ذلك المعاند ليست التوجيه المذكور من ان ايراد ذلك القول انما هو
لعدم الصحة مطلقا لا لعدم الصحة في نفس الامر ثم دفع السابق من كلامه
قدس سره احدهما الدال على صحة ذكر التحصيل بدل الاثبات والاخر الدال
على عدم تلك الصحة بانه اراد قدس سره اولا افادة ان ذكر الاثبات راجح
على ذكر التحصيل وثانيا افادة ان ذكر الاثبات متعين الصحة دون ذكر
التحصيل بل ان الاسلوب لا يخفى على احد لكن الظاهر صحة ذلك الدفع
مشروطا بان يصح القول بان ذكر الاثبات راجح على ذكر التحصيل حيث
لم يصح ذكر التحصيل بانه اذا كان ذلك القول مقتضيا لصحة ذكر التحصيل

على

فائدة يعني ان ايراد
ذلك القول نظرا الى
معاندتها هذا انما
لا يخفى م

16

على ما هو مقتضى عنوان الرجحان كان الظاهر ان لا يصح الحكم بعدم صحة ذكره بعد ما لزم
من الكلام صحة الذكر وحيث حكم بعدم صحة ذكر التحصيل هنا علم انه لم يقصد بالقول بان
ما افاده قدس سره بالكلامين هو كان من باب الترقي في الاسلوب ضرورة انه لم
اسلوب الترقي يقتضي ان لا يكون من مدلول الكلامين السابق واللاحق المذكور
على سبيل الترقي منافيا فان صحة الصحة وعدمها كما هو الواقع في مورد
ذلك الاسلوب لا يخلو ان يكون اصل الكلامين منافيا حيث ما [illegible] الاول
فكيف يكون ذكر الكلامين وافادة مدلولهما من باب الترقي في الاسلوب فالظاهر
ان السابق المذكور لا يستقيم بالوجه الذي عرفته اللهم الا ان اراد ان الاثبات
الى [illegible] ان ذكر الاثبات عند ذكر التحصيل [illegible] على [illegible] والمسامحة بان
يكون الراجحية والمرجوحية المستفاد من الكلام السابق كناية عن صحة الذكر
وعدم الصحة لكن لا يخفى انه لا يظهر وجه كون افادة ان ذكر الاثبات متعين الصحة
دون ذكر التحصيل من باب الترقي في الاسلوب بل الظاهر انه لا وجه لتلك
الافادة بعد ان يكون الراجحية والمرجوحية كناية عن صحة الذكر وعدم الصحة
اللهم الا ان ادعى كون الافادة بعد صحة ذكر الاثبات معه بالوصف المشار اليه
[illegible] فلزم ان يكون العلماء [illegible] فان الظاهر يمكن ان يكون للافادة على وجه الترقي
وجه صحيح بان لم اعلم ان منشأ دلالة قوله قدس سره واختار اثبات
العقائد على تحصيلها [illegible] على صحة ذكر التحصيل بدل الاثبات [illegible]
بان قوله في الكلام اساسا على التصريح بان التحصيل ليس بلازم للكلام م
فكيف [illegible] صحة ذكره في مقام تعريف علم الكلام سواء ان [illegible] فان

الطائفة لم يثبت ان من عرف علم الكلام من تلك المذكورة بعد ارادة تعيين غرضه بخلو
ذكر التحصيل عن الاشعار بالغرض المذكور لا نسلم عدم صحة ذكره في التعريف
غاية الامر ان يكون ذكر الاثبات اقوى في الاشعار المذكور واولى من ذكر
التحصيل نعم لو ثبت عدم صحة تعريف علم الكلام بدون الاشعار المذكور
لما تعين عدم الاشعار المذكور لكن الطائفة لم يثبت ذلك وربما يحتمل الاصوليين
بقول الكفوي قوله ويشعر بغرض الكلام اشعارا تاما على الوجه الصريح ان التحصيل
لانه معنى الكلام لانه لا يعني من صحيح ادلة لا يحتج على من لم يقدر الا ان
من سماع الالفاظ الى المعاني ان قوله اختار اثبات العقائد على تحصيلها
بدلالة واضحة على صحة ذكر التحصيل بدل الاثبات غاية الامر كان يقال
ان ذكر التحصيل خال عن الاشعار المذكور وان خلو ذكر التحصيل عن
ذلك الاشعار لا يستلزم ان لا يصح ذكره بدل الاثبات على ان تعريف الكلام
على كون غرض الكلام مقصورا على الاثبات المذكور مما لا يكفي في سبيل التفكر وطريق
التدبر موصوفا بالقصور فانت خبير بان منع دلالة ذلك القول على صحة ذكر
التحصيل بدل الاثبات نوع من المكابرة فلا يلتفت اليه في باب المناظرة و
لعلك على يقين من الادراك بان تلويحاتنا عليك تكفي من مقتضى المقام والله الهادي
قوله وان العقائد يجب ان يؤخذ من الشرع يمكن ان يقال اراد ان العقائد
في الجملة اي اصولها من الشرع واما جعلها من الامور العقائد ما هو اصل
الشرع ومبناه فلا يمكن اخذه من الشرع وابتنائه عليه لزوم الدور او يقال
لم يرد وجوب اخذ العقائد من الشرع ابتداء حتى يرد بل اراد وجوب

وصوله

17

وصولها الينا وقبولها ايمانا بالمعاد السابق ايمانا مطلقا على ما قرره لو
هذا الوجه قوله حتى يعتد بها فانه لا يمكن ان العقائد التي لم يمكن اخذها من
الشرع ولم يكن وصولها الينا بالمعاد السابق لم يعتبر عند ارباب الدين
كما سبق لها [illegible] وان كان مما يستقل العقل فيه النظر ان الكلام
ليس بعيدا عن ان يحتاج الى التأمل فيه فان الظاهر انما على كانت صحة العقائد
التي حكم بوجوب اخذها من الشرع وفي الاخذ ان يكون العقل مستقلا بالاستقلال
المذكور ليس في الطائل العقل [illegible] يكون [illegible] قوله [illegible]
العقائد الدينية وان لاحظها مستفادا من الشرع بل انما هو اللائق والصواب
الواضح انما هو عدم استقلال العقل في امر العقائد الدينية مطلقا بل في
غير مستقل في حصول شيء من الكمالات فيه كما [illegible] دنيا ودينه وانما شرط امر
حصول الكمالات اعتقاده كما اخر عن غيره [illegible] تحصيل السعادة الابدية
الله تعالى الثواب باسره على وجه [illegible] التي هي التبعية للعقل في تحصيل
في اصل العقائد من الشرع بل [illegible] حصول الكمال والله اعلم بالصواب
الصواب قوله ولا يكون حمل الاثبات ههنا على التحصيل والاكتساب لعله
اراد انه لا يكون لمعنى الاثبات ههنا ولا للتحصيل عامة حمل
حمل الاثبات على التحصيل لم يجعله بمعنى التحصيل فقط بل اراد من اثبات
العقائد معنى يتناول تحصيل العقائد واكتسابها ومن اثباتها على الغير
ومن اتقانها واحكامها بحيث لا يزيلها شبه المبطلين الا ان الظاهر المتبادر
بالنسبة الى الاثبات والاحكام ليس مما لا [illegible] الظاهر عن ذلك [illegible]

بان يراد الحجج ودفع الشبه لظهور ان ذلك الا يراد بعد العقائد واحكامها
بحيث لا تزلزلها شبه المبطلين في الالزام ان يكون غيره محصلا اياه لا بعد
ان الباعث على تعميم اثبات العقائد بحيث يتناول التحصيل ولكن لما ما
هنالك عليه ان غيره علم الكلام ليس مقصورا على اثبات العقائد بل تحصيل
التحصيل اياها ليس الصادر له ولا يخفى ان المتبادر من الاثبات ما يكون بالحجة
القطعية على ما سبق فالحمل الاثبات على معنى التحصيل الصادر بعد لزم تخصيص
الغير الذي هو خلاف مقتضى العقل والواقع كما هو الاولى التعميم في معنى الاثبات
بحيث يتناول التحصيل الصادر كما لا يخفى على المتأمل المنصف ومن الغير
الاعتماد على سلوك طريق الصواب فيتوجه اليه ما ذكره المحشي التحقيق اذ يلزم
منه ان يكون العلم بالعقائد عن ادلتها خارجا ... ولعلك من المشتهين بما سبق يكون الظاهر
ان يراد بالعقائد الاحكام الاعتقادية وبالعلم بها الادعان التصديق
على ما لا يخفى هذا المعنى فان الظاهر قد سبق حمل تحصيل العقائد بمعنى
الادعان في التصديق فعلى هذا الاستعداد يقال لا نم انه اذا حمل الاثبات
هنا على التحصيل يلزم ذلك الخروج فان علم الكلام اذا كان محمولا على
التصديق بالمسائل كما هو الظاهر لا يكون ذلك الخروج بل لا يتوجه الوهم
ولا نم انه اذا حمل العلم المذكور على التصديق بالمسائل يكون تحصيله المستمد على
تحصيل العقائد عن ادلتها نعم اذا كان ذلك العلم محمولا على المسائل او على
الملكة كان الاولى الخروج المذكور لكنه قد سبق انه لم يحمله على شيء منهما ولو سلم
انه يلزم من حمل الاثبات على التحصيل خروج العلم بالعقائد عن العلم الموقوف مطلقا

لكن لا نم بطلانه فان ذلك الخروج لم لا يجوز ان يكون العلم الموقوف محمولا على الملكة او المسائل بل ينبغي
العلم بالعقائد عن ادلتها خارجا عنه لكن هذا البحث لا يتوجه عليه قدس سره الظاهر انه لم
يحمل ذلك العلم الموقوف على شيء من الملكة والمسائل بل يتبين بطلان الخروج المذكور مستندا
بكون العلم الموقوف محمولا على شيء من ذينك المعنيين لا يكون السند المذكور موجها واعلم
ان العلم الموقوف على اي معنى من المعاني المذكورة حمل كان الظاهر ان يكون
المحصل في الاول خارجا عنه الا ان ذلك العلم المحمول على الملكة مثلا اذا
عرف بحسب صدق تعريفه عليه محمولا على المسائل او التصديق بها على نحو تعريفه
ذلك بانك هذا واعلم انه ممن سبق ما تلوناه من بيان الاثبات المتعلقة بذكر الاثبات
والتحصيل يكون حمل الاثبات على التحصيل الصادر حمله وجه بل ذكر التحصيل
بدل الاثبات هو الاوجه حالة لا يبعد ان يدعى ان المتبادر من تحصيل العقائد
معنى ما هو اعم من تحصيل الشخص اياها لنفسه او لغيره بخلاف الاثبات فان المتبادر
منه هو التحصيل للغير كما يطلق الاثبات في المسائل ارباب فيما هو الحق وفيه
التعميم لعلها بل ان ... يقال لا نم ان غيره علم الكلام مقصور على الاثبات او
التحصيل المذكورين بل حفظ العقائد وبعد تسليمه عن ان يتوسل بالوهم الى تشكيك
المسلك الصالح به وظاهره ليس من قبيل التحصيل ولا من قبيل الاثبات ولا التسوية
بينهما لكن العلم حيث يشتمل على ذكر الاثبات او التحصيل كان الحفظ المذكور
غيره للعلم الموقوف فاذا كان ادخال التسوية على الاشعار بغيره امرا مطلوبا
كان الظاهر ان يكون التعبير بعبارة تكون ذلك الحفظ الصالح به امرا ينبغي
تحصيله نعم اذا جاز ان يتكلف فيراد من تحصيل العقائد او اثباتها معنى يتناول

ايضا حفظها عن الزوال بتشكيك المشكك لم يكن المقصود حاصلا الا ان يكون
حفظ العقايد عن الزوال بتشكيك المشكك الصادرة للعلم الموثوق لا يتوقف
على الا من جعل اثبات العقايد مقصدا ولا الا بعاثا واحكاما بحيث لا يتركها
بشبه المتطلس اراد احتمال ان حفظ العقايد عن الزوال بتشكيك المشكك
الصادرة لعلم الكلام واما ما يكون ذلك الحفظ غرضه للعلم المذكور فعلمه
ممكن كثيرة والتمام الكلام [illegible] هو الاستعانة دون السند لكن
ان يقول الناظر ساير السند من النار معا بعد ما حكم به لكونه العايد في قوله
بعد ربه لان ساير السند من النار المشتمل لها الاقتدار لا يستلزم ساير ما
هو حيث المشتمل لها الاتحاد لان كلا من الاقتدار في الايراد كما هو
ذا الظاهر فالمقام للسند اي النار المذكور بمحذور لم يتوجه الحاضر يكون فرضه
لساير السند من النار دون المقام الاخير او ابطال القول بان في
ساير السند من النار معا للمقام المانع وهو التعلق بالاثبات حصر بان
[illegible] بالاتمام ان التعلق المذكور يمنع ساير السند ولو سلم فلا اقل من
ان يكون قوله اراد طرق [illegible] الاقتدار ويكون التعميم احتمالا كما يشعر
الايراد ايضا السليم [illegible] ساير السند الا انه القول للمقام المانع
المذكور في الكلام الا اذا كان معنى قوله ولئن سلم هو معنى قوله ولئن فرض ساير
السند [illegible] توجه ذلك السند لاحد فيتوجه ثم من هذا الكلام جواز
حمل النار على السند الحقيقية للاتحاد الم يكن السند المذكور واي الى ان ذلك
الجواز ما سيقول لا يتوهم لما ذكرنا من اختيار السند الحقيقي فيمن يسمعه انه من

اثبات

19

من حيث لكل الكلام [illegible] بحسب عمل من يصفونه بالاثبات لكن ان يقول ذلك الوجه
اعم من ان يكون على طريق الوجوب ام لكن لا يستلزم [illegible] كان الاول وان كان الثاني
اعم فما يكون في تحقيق الغرض او بحسب الزعم [illegible] ولم يوجد الوجوب لا الاطلاق صحيح
عدم كون المراد بالغرض المذكور علما معا صحيح على كل من يعتد بري كون الالف واللام
للعهد الحسن كون بها الاستواء ولكل وحده يعمم وليسا واحد بان التعلق المذكور
معا انما هو المقصود والاستعانة فان المراد بالغرض لا يكون كلاهما لا الاعتماد على
ذكره عند [illegible] معا لان التعلق الذي يستلزم ما استعانه انما هو المقصود ومن
التعسف بكون بعيد لكن لا [illegible] ان يكون الكلام في الغرض حيث يحمل على غير الكلام
للعهد على الوجه الذي استعانه وان صح على بعد برد لكن الحمل كونها الكل من
الحسن في الاستواء كالاتحر على اصل قوله [illegible] وان اعتمد على اثباتها فعلم في عموم
بعد الاقتدار المذكور على بعد ولم يراد بالغرض المذكور الغرض المعين بائن نعم يمكن يسلم
عدم العمارة وام ذلك الغرض مخصصا بالادعان بما اثبت عليه من العقايد بل
يقول على بعد لا انصاف المذكور ايضا عدم [illegible] ذلك الاقتدار ثم قال الظاهر ان
معنى الاقتدار المذكور حيث يراد بالغرض اعما هو كون المقصود بحيث كما
اراد الاثبات على الغرض المعين لكن بعد هذا التوجيه حاصل للمقصود المذكور
مع الصاد ذلك الغرض بالادعان بما اثبت عليه غايته في الباب انه لا بد
الاثبات [illegible] وام الغرض مخصص بالادعان المذكور سابقا على ان شرط الارادة
المذكور لم يكن الوجه الا على الادعان الذي يراد اثبات [illegible] اعني
الحكم والاسناد [illegible] ان الكون للمقصود عليه صحيح لكن اعلم ان الظاهر انه اذا كان

متضمنا

المقصود بالموضوع هو المعلوم المذكور ثم الامر بان يكون المراد من العلم المذكور
في الموضوع هو القواعد والمسائل التي قد يطلق اسم العلم المدون عليها فان
اطلاق اسم العلم المدون على المسائل وان كان حقيقة اصطلاحية لكن لا يخفى ان
المسائل معلومات في الواقع لا علوم ولا انه يكون في تلك الارادة مسامحة
بل لان العنوان الكلي لا يكون باعتبار حمل العلم المذكور فيه وكذا الموضوع على
المسائل بل باعتبار ان الاعتقاد على اثبات العقائد لا يكون في المسائل بل في
العلم بها قلنا لا ان الاعتقاد المذكور يكون في العلم بالمسائل لا في المسائل
بل ذلك الاعتقاد يكون في المسائل من حيث ان الاعتقاد على تلك الاثبات
لما كان بالعلم بالمسائل او من العلم بها صح بالعرض ايضا في المسائل لا يخفى
على من له انصاف الى [illegible] ان في جواز ارادة المسائل من تلك العلم [illegible]
[illegible] الاثبات اليقين اعلم ان الظاهر يكون الموضوع المذكور لعلم الكلام ايضا
حيثيا لا موضوعا كما يوهمه عبارة بعض [illegible] تصوير تحقيق امر هذا
الموضوع ان ذلك لا يناسب المقام كما لا يخفى ولا حيثيا اصطلاحيا اما انه ليس
فلما لا يخفى من كون الاعتقاد على الاثبات المذكور حاصلا على [illegible] المعروف [illegible]
من [illegible] عموم [illegible] كون الموضوع حيثيا اصطلاحيا واما انه ليس حقيقيا فلان الظا
ان المعروف موجود محقق بحسب الخارج اما حقيقة الخارجي على تقدير كونه عبارة عن
الملكة فلما لا احتمال في ان تلك الصور الراسخة موجودة متحققة بحسب الخارج واما
ذلك التحقق على تقدير ان يكون المعروف عبارة عن المسائل فلان وجود المسائل
وتحققها بحسب الخارج لا ينبغي ان يشك فيه واما التحقق المذكور اذا كان المعروف

عبارة

التصور آ

عبارة عن التصديقات بالمسائل او عن المعنى الاعم فلان الوجدان حاكم بتحقق التصورات
والتصديقات الحاصلة بالمسائل قطعا واما ان اسم العلم المدون موضوع للمسائل
او التصديقات المتعلقة بها يكون الموضوع له مجموع المسائل او التصديقات
والمجموع لكونه ما هو [illegible] الهيئة الاجتماعية التي هي امر اعتباري غير متصف
بالوجود لا يكون موجودا اصلا فلم يكن موضوع العلم المدون المحمول على المسائل
او التصديقات المتعلقة بها من الموضوعات الحقيقية قلت اولا ان مجموع المسائل
حيث [illegible] له اسم العلم اما لوحظ بعنوان كلي واحد فاحد لكونه باعتبار الامر المشترك
في امر [illegible] وكذا مجموع التصديقات حيث كان اسم العلم موضوعا بازائها اما
لوحظ [illegible] تلك العنوان فيه باعتبار الاشتراك المذكور ولا نم ان عند الملاحظة
تسلم دخول الهيئة الاجتماعية في الموضوع له غاية الامر تسليم عدم الانفكاك
الموضوع له عن الهيئة الاجتماعية فيه [illegible] ان عدم الانفكاك لا يستلزم الدخول في
ثانيا ان سلم ان الموضوع له حيث [illegible] الوضع اما لوحظ بعنوان المجموع لكن
لا نم استلزام تلك الملاحظة دخول الهيئة الاجتماعية في الموضوع له لجواز خروج
عنوان الملاحظة عن الملحوظ بل الظاهر ذلك الخروج فيما نحن فيه كما لا يشك [illegible]
فيكون الظاهر وجود المعروف وتحققه بحسب الخارج فالظاهر حقيقية الموضوع ثم اقول
[illegible] ان كون الموضوعات حقيقية يتوقف على ان يكون في وجود المعروف وتحققه بحسب الخارج
مثل وجود الانسان في الخارج والعلم [illegible] من الحقيقة التي تكون
موضوعا لما [illegible] الموضوع الحقيقي لا يكون وجه ظاهر لكون موضوعات العلوم
المدونة موضوعات حقيقية مما لا [illegible] في [illegible] الظاهر كون وجود تلك

المعلوم كوجود معنى الانسان يحتاج الى البيان ثم انه قد بقي في هذا المقام ما لا بد منه وهو ان العلم المحصل بعنوان المعرف بوجود المسائل وتحقيقها بحسب الخارج خارج عن حد الاصطلاح والاتفاق على ان النسبة الحكمية جزء من القضية فان لا يكون النسبة الحكمية التي لم تتم رابطة الوجود جزءا منه لا يكون موجودا وان كانت النسبة الحكمية موجودة لان الطرفان موجودان والمركب يقتضي ان يكون كل من اجزائه موجودا واما معدومة فلا شك ان يكون كل من الاجزاء معدوما فانه يكفي في ذلك ان يكون بعض منها معدوما كما انه يكفي في كون المركب خارجا جزء من اجزائه من غير ان يخرج كل منها فنقول قد اشرنا الى رسالة التصور والتصديق المسماة بالقدسية شارحة القصد عن التدنس بكون النسبة الحكمية جزءا منها فان اردت ان تطلع على التحقيق ما هو الحق المطلوب فارجع متمسكا بذيل التامل والانصاف الى تلك الرسالة الناطقة بكثير من آيات التحقيقات ثم اعلم ان ههنا كلاما ينبغي ان يكون تنبيها على الحق الحقيق بالاتباع وهو ان التسمية سؤال ان بعض اقسام المعرف يدل على ماهية المعرف ليس مما يقبل المتامل المنصف اذ لا يعقل ان ماهية المعرف عليه فان الظاهر ان مخصوصية المعرف بما يطلق ليس الا بسبب اللفظ بلفظ مخصوص ولا يدل على المعنى فاما اذا اراد ما يفهم معنى لفظ الانسان مثلا مثلا وذكر اللفظ بالحيوان الناطق مثلا فيحصل ذهن السامع من تلك اللفظين المرسلين معنى الانسان فلعل من قال ان لفظي المعرف والمعرف مترادفان لما اشار الى هذا الذي ذكرناه والالفاظ ان لفظ المعرف لا يكون له معنى وضع بخلاف المعرف فانه مجموع الالفاظ كل منها وضع لمعنى مغاير

فلا وضع

فلا وضع له الا آخر كما انه معا مركبا وضع له لفظ المعرف فيقتضي ان لا يتوهم ان ذلك القائل اراد الترادف الاصطلاحي ثم ينبغي ان لا يتوهم ان ذلك التركيب يفيد معرفة ماهية الانسان فان ماهية الشيء عبارة عن ان يحيط بكنهه بانه يراد في الاقسام المعتبرة المشهورة واما تسمية بعض اقسام المعرف حدا وبعضها رسما فلعلها انما نشأت عن تحصيل الاعتبار حيث عبروا الجنس والفصل بالنسبة الى المادة والصورة في احدهما عنهما فسمى الكل منهما ذاتيا وسموا ما لم يكن ماخوذا بالنسبة الى شيء من المادة والصورة عرضيا فسموا المعرف المشتمل على مجرد الذاتيات حدا والمشتمل على العرضيات او على شيء منها رسما ان قيل ان القول بعموم المادة الحيوان العام معرفة ماهية المحدود وليس بصواب بناء على ما عرفت من ان الجنس والفصل ماخوذان من المادة والصورة فان الحيوان العام حينئذ لا يعد وان يعد معرفة المحدود من حيث المادة والصورة ولا ماهية المحدود وهو سوى المادة والصورة قلنا لو سلمنا ان ماهية الانسان الانسان مثلا هو المادة والصورة لكن لا نسلم ان الحيوان العام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يعد معرفة ما هي مادته وصورته فان الحيوان العام ما لم يعد معرفة ما هي المادة والصورة الكلية مثلا فانهما جوهران منهما تركبت الاجسام لم يعد معرفة ماهية المحدود اصلا وقد ادعى هذه الافادة فعليه بيانه السؤال ان قيل انما لا نريد بالافادة بالحيوان العام معرفة ماهية المحدود والافادة معرفته من حيث المادة والصورة مع قطع النظر عن معرفة ما هي المادة والصورة قلنا فحينئذ اين الافادة المذكورة الى مجرد الاصطلاح الذي ذكرنا انه لا يشفي

الفصل والله لشيء العقوب المرضي ثم ان قيل ان العقول يكون جنس الفصل بما تخرجني
من المادة والصورة نسلم ان لا يكون جنس وفصل لما لم تركب من المادة و
الصورة قلنا ان اريد ان ذلك نسلم ان لا يكون جنس حقيقة وفصل كذلك لخفة
لا مادة ولا صورة فالاستلزام مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع وان اريد انه لكن
نسلم ان لا يكون هناك جنس وفصل مطلقا فالاستلزام ممنوع بل اللازم من ذلك
انما هو انتفاء ما هو جنس وفصل حقيقة بالنسبة الى ما لم تركب من المادة والصورة
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون له بالنسبة الى العقل ما هو مشترك بالنسبة اليه وما يخصه عن غيره
فيصدق الاول جنس لكنا وفصل ثم اعلم انا نقول انا لو سلمنا ان طبيعة الانسان انه
اسربا الى ما كنا نعتقد طبوره بحيث ان كل من يطلع اليه صار ضة على العقل وذلك
انما يدرك بالصورة في الاجسام امرا موجودا لا بعد البطلان بطلان السعرا مس
والسولات عليها وانما في الاجسام موجود ارادوا عنه وذلك الامر بعينه
مسلم ثم منكشف لكنا فاعلنا فقط من الاجسام ما زاد على الامر المسمول
حيث يتبدل الاجسام بل نقول البطلان محض سوالنا ومحصول ذلك ليس الا
تبدل هذا الزائد المنكشف بحسب العلم فقط لا تبدل الاجسام لم ليس الا زوال
على الامر المتبدل المذكور ولكن منكشف عن احوال الامور ثم لا مساحة
في القول بكون ذلك الزائد حالا في الامر الذي عرفت تقرره في الاجسام
وعدم تبدله بتبدلها لكن لا يلزم انه جوهر ليكون هو الصورة التي يقول الحكيم انها
جزء من كل جسم بل لا يصلح ان يقول الا ان الزائد المذكور موجود عين مغاير
بحسب الوجود للامر الذي لم يتبدل حسب نظر السعداء على الحسم بل البطلان الزائد

على

على الامر المذكور موجود وعلى الامر كما اشرنا اليه ولعل وجه ما ذكرناه من الكلام
في هذا المقام لا يخفى على من تامل في الاجسام خصوصا صاحب بطلان السعدا
والسولات عليها ثم لا نزاع في ان يسمى المتكلم ذلك الامر المدرك بالصورة
وحده في الاجسام الغير المتبدل بتبدلها جواهر فردة فسمى بعضها مع بعض
ولا في ان يسميه الحكيم بهيولى لكن يسمى الهيولى تقريبا ادنى الاقوال للمتكلمين فاده
ان يقدر به على حسب الاتحاد فصار مقصودا على تركب الاجسام من الجواهر الفردة
وان الله على كل شيء قدير ولا شوهم ان تركب الاجسام من الهيولى والصورة
لو ثبت لاستلزام قدمهما فان ذلك الاستلزام ممنوع وانما يكون مسلما اذا ثبت قدم
الهيولى والصورة ومن اين ثبت قدمهما ودلالة البرهان على قدمهما ممنوع
ثم يكون الهيولى قديما اذا ثبت قدم العالم لا سيما قدم عنصري الارض والماء
فان تكونهما مسماكون عنصر الارض مادة للاجسام لا يمكن الكون بل الطال الامر
الذي قد اشرنا اليه ان العوارض في كل جسم عدم بعده حيث تشهد بحسم انما يكون من الارض
والظاهر من ذلك هنا لا يسعه ان يقال ان الكل شيء من الارض مادة للجسم لا يحقق الا
سائر الاجرام السماوية ثم انا قد اشرنا الى ان قدم العالم عن بعض فيما كتبنا
من الحواشي على الشرح المسعودي للرسالة المشهورة في اثبات الواجب واعلم
ما ذكره المتكلمون من ان الجوهر الفرد دليل على بطلانه بان من الصف مما لا غر
في ذلك الموضع حكم باستحالة صدوره على موجود ذي حجم قائم بالذات وان الطائر
لا يمكنهم ان يقولوا الا ان الجواهر الفردة التي بالقرب مما مالها حجم ولا يكون شيء منه من
لعار الحق الذي هو ما امر به في تحقيقه كل من الموسس لحكم الله مع الموسس

[illegible]

فلعقد وقع في النفس ما لا يخفى على من رجع الى كتب القوم وسهول تحصيل المقصود ان من
التصوف بعد اعرف ما يساع من ودقائق الموجودات اما ولا الا من عرف نفسه
اي هويته وحقيقته فقد عرف ربه على امكان المعرفة المذكورة مع ممنوعه وقد اشرنا
في رسالتنا المسماة بمصابيح السالكين الى ان المقصود من ذلك العقول العلوية
موقوف الشيء بهوية واسعا را ما سمى المعرفة على اسباع تحصيل المطالب في
الدوائر يتم من يلم بعلمي بما لكن يحصل العقول المذكورة واحجر المشهور مسارا
لتوهم امكان معرفة حقيقة الشيء واي حصل له ما الظاهر نحو امكان معرفته
فقد انواع الاسرار لا سيما لم يتوهم كون ذلك العالم بعيد المعرفة المجردة و حقيقته
بدا ولعل ان المراد اكتساب المطالب التصديقية مثل ما ذكرنا في اكتساب المطالب
التصورية فان الطبيعة كلما اذا احصل لها اذعان بالتصديق يحكم و
استعداد وما ان تنبه عن ما الوالي فتصف بها فتصفين على وجه
متباين لم يكون حصولها عن ما حصل لها من الاذعان المذكور واما تحصيل
لاعتنا المطالب العلمية بالاقوال ان رجاء او ياتحج على وجه مستقيم يقولون ان
المطالب يكون مستورا اي مرة [illegible] ان يحصل المستورية مرة وحال عن حاصل
في التصورات او التصديقات تحصيله فلذلك يحصل باتي الا العقل كان
صدق لم يصح [illegible] باي عدة استعمال بالقواعد المنطقية والعلوم
العقلية فان كل [illegible] صحيحه [illegible] من نوع القواعد المنطقية
من المتنبهات ليتا تم الى التكفيه واما من ليس بل الا تنبيه لوجوه المطالب
الكلية فالطالب المنطقية مع انها الذي كم التصله فان نشاة عن النفس بل

ما هيته

عيان ارد

يتنبه

لان

ماله

ما يوجب ادراك الحق ضد المنطقية بنزين الغباوة من انشاد ما ضرر
كما نفر رياح الورد بالجعل ولا مرما بالغواني مدحته فحكموا بوجوب
معرفته وبالجملة حق القول بان المنطق نوع القول على تحصيل العلوم و
الادراكات كلها واما حقيقة العبادة فلم يكن الا من الله العليم الحكيم و
نعني ان امثال هذا الذي يشتغل [illegible] يتصرف التكلم الى تحقيق [illegible] بعض
لبس الامر بعنوان الحسان في سعوات اللسان [illegible] وما لقد من [illegible]
ومن سبابات اعمال [illegible] ان يحدث [illegible] المنطق لا يضي من
الا من على كمال المعنى فانه لا اعتماد على ممونات الاوراق والسطور
يحكى من المسائل [illegible] في دقائق الامور النظرية لكن ان ما يحتمل لاجله
لا يمكن تحصيله بوسائل العقل والعادل بل لا ستعمال سلك الموقوفات
كبرا لما يعوقها عن ادراك ما للمسلمين من الحسن والجمال رزقكم الله
واياها حلاوة الايمان والاعمال بالنبي المؤيد عبد الله محمد القرآن

١٠١٢
٦٨
١٠٨٠
٩٦١
١١٩

١٣

آیدی [illegible] اغا [illegible]

١٠١٢
٤٣
١٠٥٥

١١٣
٧٢

احمد اغا اوداتی [illegible]
[illegible]
[illegible] صباح [illegible] لطف وصداقت
[illegible] صالدی شهرت

[illegible]